منهج الاعتدال والشورى في نصوص النظام الأساسي للحكم (دراسة تحليلية مدعمة بالأدلة الشرعية)

الدكتورة: **نهاد فاروق عباس محمد**

أستاذ القانون الجنائي المشارك / قسم العدالة الجنائية

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

* المملكة العربية السعودية *

ملخص:

إن أمة الوسط والاعتدال هى أمة الأخلاق ولكن أي أخلاق ، إنما أخلاق حضارية شاملة يعم إشعاعها الداخل والخارج ، فهى لا تعرف عنصرية ولا تحيزا ، ولا الكيل بمكيالْين كما وقع في الحضارات البائدة وفي مجتمعات عنصرية معاصرة مثل جنوب إفريقيا ، وكما هو واقع الآن في جل المجتمعات الغربية التى فضحتها ممارسات غير أخلاقية غلبت التطبع الذي كان واجهة لا تعبر عن حقيقة ما وراءها . وقد شهدت أخلاق القوم هناك تراجعا وتدهورا تجاه الآخرين ولا سيما المسلمون.

والاعتدال والعدل بين الناس من الأخلاق الحميدة التى انصب عليها جل اهتمام الملك عبد العزيز -طيب الله ثراه - لبناء كيان الدولة، وتوحيد أجزائها، من أجل توطيد وحدة وأمن واستقرار تلك المنطقة التى مزقتها النزاعات والصراعات والمفاسد العقدية والفكرية، مع تأصيل القيم الإسلامية والمنهج الإسلامى في الحياة الاجتماعية وأسلوب إدارة الدولة ،وهو ما ظهر من تأصيل مبدأ الوسطية والشورى في نصوص النظام الاساسى للحكم في المملكة العربية السعودية.

Abstract :

The nation of middle and moderation is the nation of morals, but any morals , it's the comprehensive civilized ethics that prevail radiance home and abroad , a nation that do not know a racist or prejudiced , nor double standards as occurred in extinct civilizations or even in contemporary recent societies such as South Africa , or as it is now in all Western societies that was exposed by their unethical practices , which was dominated Internalization interface does not reflect the reality of what is behind them . The morals of the people have witnessed a decline and deterioration towards others especially Muslims.

Moderation and justice among people are good morals , which were paid focused attention by King Abdul Aziz - God bless him - to build the structure of the state , and the unification of their parts , in order to consolidate the unity, security and stability in the region that was torn by disputes and conflicts and cons Streptococcus and intellectual , with rooting Islamic values and the Islamic approach in social life and state management way and how the state , which emerged from rooting principle of moderation and the Shura Council in the texts of the statutes of the rule in the Kingdom of Saudi Arabia .

مقدمة :

الحمد لله حمداكثيراعلى نعمه الكثيرة، الحمد لله القائل في كتابه الكريم {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ** } [1] ،والصلاة والسلام على نبيه وصفيه أشرف المرسلين وخاتم النبيين.

إن الوسطية في الاسلامية هي الوسطية العالمية التي لا ينبغي لأحد أن يحيد عنها وعلى اعتبار أن الشريعة الاسلامية هي دستور المملكة العربية السعودية ؛فعليه عملت المملكة على مراعاة مبادئ الشريعة الغراء في شتى أنظمتها من أهم تلك الأنظمة النظام الاساسي للحكم الذي يحدد شكل الدولة ، والحكم فيها المبني على الاعتدال والشورى.

والاعتدال والعدل بين الناس من الأخلاق الحميدة التي ينبغي لكل فرد التحلي بها و من باب أولى الحكام لما رواه **إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رضى اللّه عنه ـ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللّه عليه وسلم : « كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ، يَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ ، فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ** » [2] .

ومن تلك التقوى والانضباط الروحي والنفسي والعقلي ينشأ الاعتصام بأمر الله جميعا كما نص القرآن الكريم محذرا في الوقت نفسه من التفرق والتنازع والتناحر يقول تعالى {**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** } [3] .

وبناء عليه انصب جل اهتمام الملك عبد العزيز -طيب الله ثراه - على بناء كيان الدولة، وتوحيد أجزائها، من أجل توطيد وحدة وأمن واستقرار تلك المنطقة التي مزقتها النزاعات والصراعات والمفاسد العقدية والفكرية، مع تأصيل القيم الإسلامية والمنهج الإسلامي في الحياة الاجتماعية وأسلوب إدارة الدولة .

1. مشكلة الدراسة:

إن المتأمل في أحوال المجتمع المسلم بصفة عامة وفي وقتنا الراهن ليلحظ مدى التغير والتطور والطفرات بل والقفزات التي قفزها نحو العولمة التي ظهرت منها سلبيات عدة منها انحطاط

المستوى الأمني في البلاد الإسلامية ،وانشغال المسلمين في محاولة مسايرة ما يسمى بالتطور وهو في الحقيقة التدهور الذي سبب تردي مستوى الدولة المسلمة حتى سميت بالدول النامية، وهي بالفعل نامية نحو التمسك الصحيح بالوسطية في كل أمورها كما أمرت بذلك .

وهذه الدراسة محل البحث أسأل الله العظيم أن يجعلها خطوة نحو القاء الضوء على نظرية الوسطية والشورى في نصوص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، وبيان مدى عمل المملكة على تطبيق أحكام الدين القويمة التي إذا تمسكنا بها تمسكنا بالعروة الوثقى لقوله تعالى **{لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ منَ الغَيِّ فمَنْ يَكْفُرْ بالطاغُوتِ وَيُؤْمِن باللهِ فقد اسْتَمْسَكَ بالعُرْوَةِ الوُثْقَىَ لا انفِصَامَ لها واللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }** [4] ،وهي دراسة لم يسبق القيام بها في إطار الدراسات القانونية؛ حيث ستتضمن الدراسة تمحيص لأبواب ونصوص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية وبيان وتحليل النصوص التي ورد بها معنى الوسطية وإلى أي مدى تتوافر في تلك النصوص.

2. تساؤلات الدراسة:

1-ما هو النظام الأساسي للحكم(الدستور) ؟

2- ما هو الاعتدال ؟

3- في أي الأبواب من النظام يتوافر الاعتدال ؟

4-من المستفيد من الاعتدال في النصوص؟

3. أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الهدف الرئيس وهو التعرف على مدى توافر الوسطية في النظام الأساسي للحكم ودوره في حفظ الأمن وتعزيزه بواسطة الاعتدال في سياسة الحكم السعودي، كما تسعى إلى تحقيق عدة أهداف منها:

1- بيان مفهوم النظام الأساسي للحكم.

2- بيان معنى الاعتدال .

3- تحليل مضمون النصوص المتوافر فيها معنى الوسطية والاعتدال في النظام .

4- ابراز منهج الاعتدال والشورى في نصوص النظام الأساسي للحكم حسب تقسيماته.

4. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

1- السعي إلى توظيف الأنظمة لحفظ مقاصد الشريعة الغراء.

2- انعدام الأبحاث التي تبين مفهوم الاعتدال والوسطية كبحث قانوني.

3- بيان آليات مواجهة الغلو تعزيزالأمن الدولة.

4- انعدام الدراسات القانونية -حسب اطلاعنا المتواضع - التي تعمل على توضيح منهج الاعتدال من خلال نصوص النظام الاساسي للحكم.

1. منهج الدراسة:

اعتمد في إتمام هذه الدراسة على المنهج الوصفي ، التحليلي للنصوص القانونية حسب تقسيمات النظام مع الدعم والتأصيل الشرعي لموضوع الدراسة بما ورد في الكتاب والسنة ومن ثم استخلاص ما يساعد على تسليط الضوء على مدى أهمية موضوع الدراسة واستنباط ما يؤكد مشروعيته من الكتاب والسنة ومدى تقرير الشريعة له.

5. خطة البحث:

يحكمنا في ترتيب الخطة التقسيمات الأساسية لمحاور النظام الأساسي للحكم وعليه تكون الخطة كما يلي:

المبحث الأول: الاعتدال في نظام الحكم

المبحث الثاني: الاعتدال في مقومات المجتمع السعودي

المبحث الثالث: الاعتدال في المبادئ الاقتصادية

المبحث الرابع: الاعتدال في الحقوق والواجبات

المبحث الخامس: الاعتدال في سلطات الدولة

6. مصطلحات الدراسة:

1. -تعريف الدستور:

هو الوثيقة القانونية التي تصدرها هيئة معينة وفقا لإجراءات خاصة متضمنة القواعد المتعلقة بنظام الحكم في دولة معينة وفي زمان معين[5] .وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه مجموعة القواعد الأساسية التي تقوم بتحديد شكل الدولة وبيان نظام الحكم فيها ،وتحديد السلطات العامة واختصاصاتها وتنظيم ما يربط بينها من علاقات. كما تقرر أحكامه الحقوق والواجبات والحريات العامة[6] .

والجدير بالذكر أن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لعام 1421هـ من أهم الوثائق الدستورية فيها ؛حيث أنه حدد ملامح الدولة السعودية وسلطاتها و مسؤلياتها والعلاقة بين المواطن والدولة من منطلق أنها دولة عربية اسلامية تخضع في جميع أحكامها لنصوص الشريعة الإسلامية وهو ما ورد بموجب نص المادة الأولى منه بقولها (المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض).

وعليه شملت أحكام ومبادئ النظام الأساسي للحكم السعودي مضامين الاعتدال في عموم نصوصه فيما يتعلق بنظام الحكم، و مقومات المجتمع السعودي، و المبادئ الاقتصادية، وكذلك في الحقوق والواجبات، و سلطات الدولة.

2. مفهوم الاعتدال :

الاعتدال لغة : [7] (العدل : ضد الجور ، وما قام في النفس أنه مستقيم) ، و(عدل الحكم تعديلا : أقامه ، و(عدل (فلانا : **زكاه** ، و(عدل) الميزان (سواه) ، و(الاعتدال توسط حال بين حالين في كم أو كيف ، وكل ما تناسب فقد اعتدل ، وكل ما أقمته فقد عدلته وعدلته) ، والعدول : هم الخيار .

و من معاني العدل والاعتدال : الحكم بالعدل ، والاستقامة ، والتقويم ، والتسوية ، والمماثلة ، والموازنة ، والتزكية ، والمساواة ، والإنصاف ، والتوسط

أما اصطلاحا فالاعتدال : هو التزام المنهج العدل ، والحق الذي هو وسط بين الغلو والتنطع ، وبين التفريط والتقصير ، فالاعتدال والاستقامة وسط بين طرفين هما : الإفراط والتفريط . والاعتدال هو : الاستقامة والتزكية ، والتوسط والخيرية

فالاعتدال يرادف الوسطية التي ميز الله بها هذه الأمة ، قال تعالى **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ** [8]

وقد فسر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا بقوله : (والوسط : العدل) ، فالوسط هو العدل والوسطية هي الاعتدال ، فالاعتدال يرتب العدل ، ولا يتحقق العدل في الحكم والعمل والعلم وغيرها إلا بالتزام الكتاب والسنة وسبيل المؤمنين .كما هو منهج المملكة العربية السعودية.

المبحث الاول : الاعتدال في نظام الحكم

{كُنتمْ خيْرَ أمَّةٍ أخْرِجتْ للنّاسِ تأمُرُونَ بالمَعْرُوفِ وتَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وتُؤمِنُونَ باللهِ ولوْ آمَنَ أهلُ الكِتابِ لكَانَ خيْرا لهُم مّنْهمُ المُؤمِنُونَ وأكْثرُهمُ الفَاسِقُونَ } [9] .

فإن روح الإسلام وتوسطيته هي التي جعلت من الفئات المتفرقة والقبائل المتنازعة في أم القرى وما حولها وفي المدينة وما حولها، ومن عنصري المهاجرين والأنصار أول مجتمع إسلامي متماسك ومتعاون.كما أن الدولة السعودية قد أقيمت على أساس العدل والشورى وهو ما ورد ذكره بنص المادة الثامنة من النظام الأساسي للحكم بقولها(يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية).

وما يظهر لنا من هذا النص العمل على ضرورة فتح باب الحوار مع المتطرفين لتوضيح حقيقة الأمور حول كثير من القضايا ، لأن اغلب الأفكار المغلوطة تأتى نتيجة الجهل بأمور الدين ، لذا كان تأسيس الحكم السعودي على عماد قوية هي عماد الشريعة الإسلامية.

والجدير بالذكر أنه تم إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب للعمل على تعديل مناهج وزارة التربية، وذلك عن طريق الحوار مع الآخر ونشر الوسطية الدينية من خلال مناهج معتدلة. وتعمل على تأكيد الوسطية كمفهوم رئيسي ووضع الأساليب الوقائية ، كما أن للجنة أن تقوم بمحاورة هؤلاء المتطرفين ليتم علاجهم عن طريق الحوار الديني والاجتماعي ووضع تجارب الدول الأخرى في مكافحة الإرهاب والاستفادة منها ، خاصة مصر التي استطاعت من خلال الحوار علاج أصحاب الفكر التكفيري وتحويلهم الى أناس صالحين ؛فالوسطية هي التي تعبر عن الإجماع العاصم للأمة من الزلل والهلاك.

وتطبيقا لذلك تم انشاء مركز الحوار الوطني في تاريخ 1424/5/24هـ [10] ، والذي من أنشطته عقد اللقاءات الوطنية للحوارات الفكرية التي تجمع مختلف شرائح المجتمع من الرجال والنساء ، كما يتضمن المركز اكاديمية الحوار للتدريب واستطلاعات الرأي العام والبرامج التدريبية والتي تعمل على عدة محاور منها تنمية مهارات الاتصال في الحوار ، وسلسلة للحوار الأسري، وحوار الزائر والحاج ، واعداد العديد من البرامج الموجهة ومنها البرامج الموجهة للشباب وابرزها برنامج تمكين الذي يمكن الشباب من تطبيق أفكارهم على أرض الواقع .ذلك بالإضافة إلى اللقاءات الدولية ،وبرامج الشراكة مع الجهات الحكومية والأهلية ، بالإضافة إلى اجراء العديد من الدراسات والبحوث ، والمعارض والأركان التعريفية، والحملات التوعوية .

فالحوار و المساواة من باب الاعتدال وهي من واجبات الوسطية حتى في القضاء، فالواجب شرعا هو المساواة بين الناس ولو كان أحدهم من الولاة للأمر في البلاد .و التضامن بين المختلفين من أجل المساواة في الحقوق والواجبات وتكافؤ الفرص بخصوص التدخل في القضايا الوطنية والدولية

ذات الاهتمام المشترك وفي مناقشتها ومعالجتها هو أنجع سبيل لمكافحة التعصب والتطرف والميز وكراهية الغير.

كما يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقا لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها [11].

فالوسطية والاعتدال تحقق العدل بين الناس سياسة ودينا، كما أن العدل والمساواة من واجبات الحكام والقضاة الذين يحكمون في مصالح الناس، لقوله تعالى { **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** } [12]، و لقوله تعالى { **إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا** } [13]، **ولقوله تعالى في صفة نفسه { قَائِمًا بِالْقِسْطِ** } [14]، و لقوله تعالى { **وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** } [15]، وغير ذلك من الآيات التي أمر فيها بالعدل في الحكم، والكيل ، والميزان، والشهادة، فقال سبحانه وتعالى في وصفه نفسه بالقسط وهو العدل ، وأمر عباده ووصاهم فيما يتعاملون به بالتزامه على اعتبار أن العدل بين الناس في الحكم من فرائض الدين.

وأما اتصل بالحكم فلا ينبغي للحاكم أن يحكم وفق ما يمليه عليه هواه ولا يتعدى الحق إلى ما هو سواه، كما قال سبحانه تعالى لنبيه داود عليه السلام {**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ** } [16].

فإن الحاكم ليس رجلا مخصص من بين الناس، فقيل له احكم بما شئت، فإن هذا لم يكن لملك مقرب، ولا نبي مرسل، وإنما ائتمن على حكم الله تعالى ليفصل بين الناس بما أمر الله ، وأن يردهم عما نهى عنه الله وما يخالف أحكام شريعته عز وجل ، **وَهُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِمَّنْ قَالَهُ وَهُوَ غَيْرُ حَاكِمٍ، لِأَنَّهُ ائْتُمِنَ فَخَانَ، وَكَذَبَ عَلَى اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَاخْتَيَانُ الْأَمَانَةِ وَالْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ شِقَاقٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ** } [18]، **وَيَقُولُ: { وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ** } [19]، **قَالَ: وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يُوَلِّيَ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا مَنْ جَمَعَ إِلَى الْعِلْمِ السَّكِينَةَ وَالتَّثَبُّتَ، وَإِلَى الْفَهْمِ الصَّبْرَ وَالْحِلْمَ، وَكَانَ عَدْلًا أَمِينًا، نَزِهًا عَنِ الْمَطَاعِمِ الدَّنِيَّةِ، وَرِعًا عَنِ الْمَطَامِعِ الرَّدِيئَةِ، شَدِيدًا قَوِيًّا فِي ذَاتِ اللَّهِ، مُتَيَقِّظًا مُتَحَفِّظًا مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَيِّنًا بِالْكُسِ الْخَوَّارِ فَلَا يُهَابُ، وَلَا الْمُتَفَطِّمِ الْجَبَّارِ، فَلَا يُنْتَابُ، لَكِنْ وَسَطًا خِيَارًا، وَلَا يَدَعُ الْإِمَامُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يُدِيمَ الْفَحْصَ عَنْ سِيرَتِهِ، وَالتَّعَرُّفَ لِحَالِهِ وَطَرِيقَتِهِ، وَيُقَابِلَ مِنْهُ مَا يَجِبُ**

تغييرهُ بعاجلِ التغيير، وما يجبُ تقريرهُ بأحسنِ التقرير، ويرزقهُ من بيتِ المالِ - إن لم يجدْ من يعملُ بغيرِ رزقٍ - ما يعلمُ أنهُ يكفيه، ويقوّي فيما ولاهُ يدَه، ويشدُّ أزرَه، ويبسطُ الكلامَ فيهِ إلى أن قال: ويتوقى أن يقالَ في ولايتِه: هذا حكمُ اللهِ، وهذا حكمُ الديوانِ، فإنّ هذا من قائلِهِ إشراكٌ باللهِ، إذ لا حكمَ إلا للهِ، قالَ اللهُ عزّ وجلّ: { ألا لهُ الحكمُ وهوَ أسرعُ الحاسبينَ } [20] ،كما قال: { ألا لهُ الخلقُ والأمرُ تباركَ اللهُ ربُّ العالمينَ } [21] ،وقال: { ولا يشركُ في حكمِهِ أحدًا } [22].

ومن ثم فإن الاعتدال والوسطية فريضة واجبة في الإسلام وما أعدل أن تحتوي نصوص النظام الأساسي للحكم على الأخذ بالعدل من باب الوسطية والاعتدال السياسي ؛وذلك ليس إلا تطبيقا لما أمر الله به العباد بصفة عامة بقوله تعالى {إنّ اللهَ يأمرُ بالعدلِ والإحسانِ وإيتاءِ ذي القربى وينهى عنِ الفحشاءِ والمنكرِ والبغيِ يعظكُم لعلّكُم تذكّرون } [23].

كما فرض العدل حتى على علية الناس صاحب السنة العادلة ونبي الوسطية في قول الله تعالى له {فلذلكَ فادعُ واستقِم كما أمرتَ ولا تتبعْ أهواءهُم وقلْ آمنتُ بما أنزلَ اللهُ من كتابٍ وأمرتُ لأعدلَ بينكُمُ اللهُ ربُّنا وربُّكُم لنا أعمالُنا ولكُم أعمالُكُم لا حجّةَ بينَنا وبينكُمُ اللهُ يجمعُ بينَنا وإليهِ المصيرُ } [24].

وما يتبين لنا من نص المادة الثامنة سابق الذكر والذي نحن بصدد تحليله أنه فرض العدل والوسطية منها على ولي الأمر وهو ما له تأصيل في قوله تعالى {إنّ اللهَ يأمرُكُم أن تؤدُّوا الأماناتِ إلى أهلِها وإذا حكمتُم بينَ الناسِ أن تحكُمُوا بالعدلِ إنّ اللهَ نعمّا يعظكُم بهِ إنّ اللهَ كانَ سميعا بصيرا } [25].

والجدير بالذكر أن عدل ولي الأمر قد يربي في الرعية الاعتدال كذلك كما هو مطلوب في المجتمع الإسلامي ومن ثم يتحقق هدف العدل في كافة مناحي الحياة الطبيعية لكل إنسان بالمجتمع حتى يصلح الحال في الدنيا والآخرة لما رواه أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ وزهيرُ بنُ حربٍ وابنُ نميرٍ قالوا حدّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ عنْ عمرٍو - يعنى ابنَ دينارٍ - عنْ عمرِو بنِ أوسٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قالَ ابنُ نميرٍ وأبو بكرٍ يبلغُ بهِ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم وفى حديثِ زهيرٍ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إنّ المقسطينَ عندَ اللهِ على منابرَ منْ نورٍ عنْ يمينِ الرحمنِ عزّ وجلّ وكلتا يديهِ يمينٌ الذينَ يعدلونَ فى حكمِهِمْ وأهليهِمْ وما ولوا » [26].

وبناء على ما سبق يتبين لنا ضرورة الاعتدال والتوسط لتحقيق العدل في جميع الأمور حتى لا تميل ناحية من نواحي المجتمع على حساب أخرى حتى تتحقق الوسطية المرجو تحقيقها من تطبيق الشرع الحنيف تجاة المسلم وغير المسلم في السلم والحرب لقوله تعالى {يا أيُّها الذينَ آمنوا كونوا

قوَّامِينَ لِلهِ شُهَداءَ بالقِسطِ ولا يَجرِمَنَّكُم شَنَآنُ قَومٍ على ألا تَعدِلوا اعدِلوا هُوَ أقرَبُ لِلتقوى واتَّقوا اللهَ إنَّ اللهَ خَبيرٌ بِمَا تَعمَلونَ } [27] ، وقوله تعالى {ولا تقربُوا مالَ اليَتيمِ إلا بالتي هيَ أحسَنُ حتى يَبلُغَ أشُدَّهُ وأوفُوا الكَيلَ والميزانَ بالقِسطِ لا نُكَلِّفُ نفسًا إلا وُسعَهَا وإذا قلتُم فاعدِلوا ولوْ كانَ ذا قربَى وبعهْدِ اللهِ أوفُوا ذلِكُمْ وصَّاكُم بِهِ لعلَّكُمْ تذكَّرُونَ } [28].

و قوله تعالى {وكَذلِكَ جعَلنَاكُمْ أمَّةً وَسَطًا لتكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلنَا القِبلَةَ التِي كُنتَ عَلَيهَا إلا لِنَعلَمَ مَن يَتبعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيهِ وإن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إلا عَلَى الذِينَ هَدَى اللهُ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إنَّ اللهَ بالنَّاسِ لرَؤُوفٌ رَحِيمٌ } [29] ، والوسط العدل قيل والوسط هم وسط يرضى الأنام بحكمهم فعدلهم وجعلهم شهداء فدل على أن قبول قولهم واجب إذ لا يجوز أن يعدلهم ويجعلهم شهداء على الناس ثم لا يكون قولهم حجة عليهم [30] ودليلنا في ذلك ما رواه جَرِيرٌ وأبو أسَامَةَ واللفظ لِجَرِيرٍ عن الْأَعْمَشِ عن أبي صَالِحٍ وقال أبو أسَامَةَ حدثنا أبو صَالِحٍ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال قال رسول اللهِ صلى اللّه عليه وسلم يُدْعَى نُوحٌ يوم الْقِيَامَةِ فيقول لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يا رَبِّ فيقول هل بَلَّغْتَ فيقول نعم فيُقَالُ لِأُمَّتِهِ هل بَلَّغَكُمْ فيَقُولُونَ ما أَتَانَا من نَذِيرٍ فيقول من يَشْهَدُ لك فيقول مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ فيشهدون أَنَّهُ قد بَلَّغَ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ على الناس وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا والوَسَطُ العَدْلُ [31].

أما عن الشورى وهي أحد مبادئ الحكم الإسلامي ،كما أنها من باب الاعتدال عدم إعمال الرأي والهوى الشخصي وأخذ رأي أهل الشورى. وقد عرف أهل الشورى بأنهم أهل الحل والعقد، [32]،لذا فإن مجلس الشورى يضم أصحاب الولايات العامة، وهم أصحاب السلطات الثلاثة: التنفيذية، والقضائية، والتشريعية، وهؤلاء هم أولو الأمر في الدولة ،و هم الذين يمثلون الأمة تمثيلا كاملا من الرؤساء ذوي النفوذ والمكانة فيها، والفقهاء المجتهدين، وأرباب الكفاءات العلمية المتخصصة، والخبرة المكتسبة في شتى الشؤون السياسية، والاقتصادية، ، والتشريعية، إذ لكل من هذه الفئات مصالحه التي لا يحسن القيام عليها إلا من كان خبيرا بها، وهذا من باب إسناد الأمر إلى أهله" [33].

ويتأصل مبدأ الشورى في قوله تعالى (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) ،. وكذلك قوله تعالى(وشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ) وأنَّ المُشَاوَرَةَ قَبْلَ العَزْمِ والتَبيُّنُ لِقَولِهِ (فَإذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ) فإذَا عَزَمَ الرَّسُولُ صلى اللّه عليه وسلم لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَقَدُّمُ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَشَاوَرَ النَّبِيُّ صلى اللّه عليه وسلم أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي المُقَامِ والخُرُوجِ ، فَرأَوْا لَهُ الخُرُوجَ فَلَمَّا لَبِسَ لأُمَّتِهِ وَعَزَمَ قَالُوا : أَقِمْ . فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ العَزْمِ وَقَالَ :« لا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لأُمَّتِهِ

فيضعها حتى يحكم الله ». وشاور عليا وأسامة فيما رمى أهل الإفك عائشة فسمع منهما ، حتى نزل القرآن فجلد الرامين ، ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله. وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ، ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة فقال عمر : كيف تقاتل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فإذا قالوا : لا إله إلا الله . عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها ». فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تابعه بعد عمر فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه . قال النبي صلى الله عليه وسلم :« من بدل دينه فاقتلوه ». وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا ، وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل [34] .

كما أرشدنا الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام في الخلافة أن تبنى على الشورى كذلك فيما رواه قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر قال إني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات وإني لا أراه إلا حضور أجلي وإن أقواما يأمرونني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وإني قد علمت أن أقواما يطعنون في هذا الأمر أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال ثم إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري فقال « يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء » . وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن ثم قال اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار وإني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويقسموا فيهم فيئهم ويرفعوا إلي ما أشكل عليهم من أمرهم ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخا [35] .

ومن ثم نجد أن بلاد الحرمين الشريفين المملكة العربية السعودية حماها الله من بلاد الشورى والعدل ،وبصفة خاصة أنها تسعى دائما إلى تطبيق الشريعة الإسلامية والالتزام بأحكامها ، ساعية إلى رضا الله ، كما تعنل المملكة الآن على وضع جميع الأمور في نصابها الصحيح ن بالعمل على وضع العديد من التشريعات اللازمة لحماية الحقوق والحريات العام بمنهج العدل والوسطية الذي تنتهجه كأحد أساسيات السياسة الشرعية في حكمها .

وعليه كان مجلس الشورى 1412هـ والذي نص بموجب مادته الأولى (عملا بقول الله تعالى (**فبِمَا رَحمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنتَ لهُم ، وَلو كُنتَ فظا غَليظَ القَلبِ لانفَضُوا من حَولِكَ ، فاعفُ عَنهُم واستغفِر لهُم وشَاورهُم فِي الأمرِ ، فإذا عَزمتَ فتوَكَل على اللَّهِ ، إن اللَّهَ يُحبُ المتوكِلِينَ**) **وقوله سبحانه : (وَالذِينَ استجَابُوا لرَبِهِم وأقَامُوا الصَلوة وأمرُهم شُورَى بَينَهُم وَمِمَا رَزقنَهُم يُنفِقُونَ)** و إقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مشاورة أصحابه وحث الأمة على التشاور .،ينشأ مجلس الشورى ويمارس المهام المنوطة به، وفقالهذا النظام والنظام الأساسي للحكم، ملتزما بكتاب الله وسنة رسوله، محافظا على روابط الأخوة والتعاون على البر والتقوى. و ورد بنص المادة الثانية منه على أنه (يقوم مجلس الشورى على الاعتصام بحبل الله، والالتزام بمصادر التشريع الإسلامي، ويحرص أعضاء المجلس على خدمة الصالح العام، والحفاظ على وحدة الجماعة وكيان الدولة، ومصالح الأمة). وبالمادة الثالثة أنه(يتكون مجلس الشورى من رئيس ومائة وخمسين عضوا ، يختارهم الملك من أهل العلم والخبرة والاختصاص، على ألا يقل تمثيل المرأة فيه عن (20 بالمائة) من عدد الأعضاء ، وتحدد حقوق الأعضاء ، وواجباتهم، وجميع شؤونهم بأمر ملكي) [36] .

والجدير بالذكر أن الغلو عكس الاعتدال، وهو من الأمور المرفوضة شرعا بل منهي عنه لما رواه **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ « اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَ لا تَغُلُّوا وَلا تَغْدِرُوا وَلا تَمْثُلُوا وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ**

المُسْلِمِينَ فإنْ هُمْ أبَوا فسَلْهُمْ الجِزْيَةَ فإنْ هُمْ أجابُوكَ فاقبَلْ مِنْهُمْ وكُفَّ عَنْهُمْ فإنْ هُمْ أبَوا فاسْتَعِنْ باللهِ وقاتِلْهُمْ . وإذا حاصَرْتَ أهْلَ حِصْنٍ فأرادُوكَ أنْ تَجْعَلَ لهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ نَبِيِّهِ

ب ـ للملك في أي وقت أن يطلب من الهيئة ترشيح من تراه لولاية فلا تجعل لهم ذِمَّةَ اللهِ ولا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ولكِنِ اجْعَلْ لهُمْ ذِمَّتَكَ وذِمَّةَ أصْحابِكَ فإنَّكُمْ أنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وذِمَمَ أصْحابِكُمْ أهْوَنُ مِنْ أنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ رَسُولِهِ . وإذا حاصَرْتَ أهْلَ حِصْنٍ فأرادُوكَ أنْ تُنْزِلَهُمْ على حُكْمِ اللهِ فلا تُنْزِلْهُمْ على حُكْمِ اللهِ ولكِنْ أنْزِلْهُمْ على حُكْمِكَ فإنَّكَ لا تَدْرِي أتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فيهِمْ أمْ لا » . قالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هذا أوْ نَحْوَهُ وزادَ إسْحاقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قالَ فذَكَرْتُ هذا الحَدِيثَ لِمُقاتِلِ بْنِ حَيَّانَ ـ قالَ يَحْيَى يَعْنِي أنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لابْنِ حَيَّانَ ـ فقالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ عَنِ النُّعْمانِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَه [37] .

واذا كنا مأمورين بالعدل في مجادلة الكافرين، وأن يجادلوا بالتي هي أحسن، فكيف لا يعدل بعضنا على بعض في مثل هذا الخلاف؟! قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [38] .

وهنا أمر يجب أن يتفطن له، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يرتب الكفر، وقد يكون معصية ، وذلك بحسب حال الحاكم: فعليه أن يعتقد أن الحكم بما أنزل الله واجب، وأنه غير مخير فيه، و لا يستهين به مع تيقنه أنه حكم الله. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وهو ما ينبغي على كل حاكم مسلم، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فيعد عاصيا، وإن جهل حكم الله فيها، إلا أنه بذل ما في وسعه من جهد وسعه في معرفة الحكم ولكنه مع ذلك أخطأ، فله أجر على اجتهاده [39] ، لما رواه مُوسَى بْنُ الحَسَنِ، نا الحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ سَلْمٍ النَّخَعِيُّ، نا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الجَنَّةِ، قَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ الحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَذَلِكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَذَلِكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالحَقِّ فَذَلِكَ فِي الجَنَّةِ [40] .

وتطبيقا لأمر الشورى في نظام الحكم وتحقيق الاعتدال صدر نظام هيئة البيعة والذي نص في المادة السابعة على أنه:

أ - يختار الملك بعد مبايعته، وبعد التشاور مع أعضاء الهيئة، واحدا، أو اثنين، أو ثلاثة، ممن يراه لولاية العهد ويعرض هذا الاختيار على الهيئة، وعليها بذل الجهد للوصول إلى ترشيح واحد من هؤلاء بالتوافق لتتم تسميته وليا للعهد.

وفي حالة عدم ترشيح الهيئة لأي من هؤلاء فعليها ترشيح من تراه وليا للعهد.العهد.

وفي حالة عدم موافقة الملك على من رشحته الهيئة وفقا لأي من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، فعلى الهيئة التصويت على من رشحته وواحد يختاره الملك، وتتم تسمية الحاصل من بينهما على أكثر الأصوات وليا للعهد.

وقد ورد هذا النص تطبيقا لنص المادة السادسة من النظام الاساسي للحكم التي ورد بها أنه "يبايع المواطنون الملك على كتاب الله وسنة رسوله، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره".

وعليه قد بايع السعوديون الملك سلمان بن عبد العزيز وولي عهده الأمير مقرن بن عبد العزيز، وولي ولي العهد الأمير محمد بن نايف في قصر الحكم بالرياض. وذلك عقب الانتهاء من مراسم تشييع الملك السعودي الراحل عبد الله بن عبد العزيز.

وأشار الديوان الملكي في بيان له أن البيعة من المواطنين للملك سلمان وولي عهده بدأت بقصر الحكم في الرياض بعد صلاة عشاء أمس الجمعة، حيث بدأ مواطنون التوافد على القصر لتقديم البيعة التي درجت العادة على أن تستمر عدة أيام [41] .

المبحث الثاني : الاعتدال في مقومات المجتمع السعودي

إن مقومات المجتمع السعودي تقوم على عدة أسس تضمنتها نصوص المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة ، وتتمثل فيهما الوسطية وسطية الإسلام واعتداله وسماحته وجماله ورحمته ودعوته إلى الرفق وحسن الظن والتيسير والمحبة والاحترام واللطف وحسن الآداب مع الجميع ،وهو ما يظهر من قوله سبحانه وتعالى **{فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين }** [42] .

والمجتمع فيه الأناس العدول وغيرهم من البغاة ولا إثم في قتال أهل العدل لأهل البغي وقتال الرفقة لقطاع الطريق ،وفيه تصريح بإثم البغاة بقتال أهل العدل وذلك كالفئة العادلة في قتال الباغية لأنه إعانة على المعصية ،والباغي عاص بقتاله ،و البغي ليس اسم ذم لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم لكنهم مخطئون فيه فلهم لما فيهم من أهلية الاجتهاد نوع من العذر وما ورد من ذمهم [43] .

والاعتدال في الشريعة الإسلامية يجب أن يظهر في المجتمع على شكل مؤسسات فكرية تربوية ذات مناهج علمية محكمة تهدف إلى صياغة المسلم صياغة تحقق التغيير النفسي الداخلي

المشروط في القرآن الكريم ليتحقق التغيير الخارجي {**لهُ مُعقِّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ**} [44].

فوسطية الإسلام يجب أن نمثلها في سلوكنا وأفكارنا وتعاملنا فيما بيننا أولا ثم ننقلها إلى الخارج لا من خلال الأفكار فقط ولكن من خلال السلوك. ولو استطعنا أن نصل إلى قمم القيم الإسلامية وقمم الحقيقة الإسلامية واستطعنا أن ننزع أصول الحضارة الغربية بغرس الحقيقة الإسلامية و بالهدي الإسلامي.

والإسلام دين التوسط والاعتدال، فهو يحارب الغلو وانتشاره في ا لمجتمع بشتى وسائله جنسا وقدرا وصفة، فالإسلام يأمر المسلم بالعدل والاستقامة، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فالأمر بالعدل نهي عن الظلم والجور، والأمر بالاستقامة نهي عن الميل والانحراف، وهذا من أشد مظاهر الغلو في الدين، قال سبحانه وتعالى {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**} [45].

كما أن الإسلام بين مصير الغلاة في الدنيا والآخرة، وهو الهلاك والدمار كما جاء في قوله - صلى الله عليه وسلم فيما رواه **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » . قَالَهَا ثَلاَثًا** [46].

وتنص المادة 11 من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أنه (يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله وتعاونهم على البر والتقوى والتكافل فيما بينهم وعدم تفرقهم).

يناقش الشق الأول من النص الاعتصام بحبل الله وهو الاستقامة والاعتدال وهو ما وجب العمل به لما فيه من تأكيد لتوجيه الله سبحانه وتعالى لنا في قوله تعالى {**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**} [47].

و الاعتصام بحبل الله هو ما أمرنا به الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام في خطبته فيما رواه **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِىُّ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ**

عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلىَّ فقلت أنا محمد بن علىِّ بن حسين . فأهوى بيده إلى رأسى فنزع زرى الأعلى ثم نزع زرى الأسفل ثم وضع كفه بين ثديىَّ وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخى سل عما شئت . فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام فى نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت أخبرنى عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال بيده فعقد تسعا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع قال « اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى » . فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شىء عملنا به فأهل بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » . وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر ـ رضى الله عنه ـ لسنا نتوى إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم ـ عليه السلام ـ فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبى يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون) ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) « أبدأ بما بدأ الله به » . فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » . ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال « لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة » . فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا

هذا أم لأبدٍ فشبّكَ رسولُ اللهِ صلى اللّه عليه وسلم أصابعه واحِدة فِى الأخرى وقال « دخلتِ العُمْرة فِى الحجّ ـ مَرّتيْن ـ لا بل لأبدِ أبدِ » . وقدم عليٌّ من اليَمَن ببُدْنِ النّبىِّ صلى اللّه عليه وسلم فوَجَدَ فاطِمةَ ـ رضى اللّه عنها ـ مِمّن حلَّ ولبستْ ثِيابًا صَبيغًا واكْتحلتْ فأنْكَرَ ذلِكَ عليْها فقالتْ إنّ أبى أمَرَنى بهذا . قالَ فكان عليٌّ يقولُ بالعِراقِ فذهبْتُ إلى رسُولِ اللهِ صلى اللّه عليه وسلم مُحَرِّشًا عَلى فاطِمةَ لِلّذى صَنَعَتْ مُستفتيًا لِرَسُولِ اللهِ صلى اللّه عليه وسلم فِيما ذكَرَتْ عنْهُ فأخْبَرْتُهُ أنّى أنْكَرْتُ ذلِكَ عليْها فقالَ « صَدقتْ صَدقتْ ماذا قلْتَ حِينَ فرَضْتَ الحجّ » . قالَ قلْتُ اللّهُمّ إنّى أهِلُّ بِمَا أهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ . قالَ « فإنّ مَعِىَ الهَدْىَ فلا تَحِلُّ » . قالَ فكانَ جَماعةُ الهَدْىِ الّذى قدِمَ بِهِ عليٌّ مِن اليَمَنِ والّذى أتَى بِهِ النّبىُّ صلى اللّه عليه وسلم مائةً ـ قالَ ـ فحَلَّ النّاسُ كُلُّهُمْ وقَصّرُوا إلا النّبىَّ صلى اللّه عليه وسلم ومَنْ كانَ مَعَهُ هدْىٌ فلمّا كانَ يَوْمُ التّرْوِيةِ توَجّهُوا إلى مِنًى فأهلّوا بالحجّ وركِبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللّه عليه وسلم فصَلّى بِها الظّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ والفَجْرَ ثمّ مَكَثَ قلِيلا حتّى طلعَتِ الشّمْسُ وأمَرَ بقُبّةٍ مِن شَعَرٍ تُضْرَبُ لهُ بنَمِرةَ فسَارَ رَسُولُ اللهِ صلى اللّه عليه وسلم ولا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إلا أنّهُ واقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرامِ كَمَا كانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِى الجاهِلِيّةِ فأجَازَ رَسُولُ اللهِ صلى اللّه عليه وسلم حَتّى أتَى عَرَفةَ فوَجَدَ القُبّةَ قدْ ضُرِبَتْ لهُ بنَمِرةَ فنَزَلَ بِها حتّى إذا زَاغَتِ الشّمْسُ أمَرَ بالقَصْواءِ فرُحِلَتْ لهُ فأتَى بَطْنَ الوادِى فخَطَبَ النّاسَ وقالَ « إنّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ حَرامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذا فِى شَهْرِكُمْ هَذا فِى بَلَدِكُمْ هَذا ألا كُلُّ شَىْءٍ مِنْ أمْرِ الجاهِلِيّةِ تَحْتَ قَدَمَىَّ مَوْضُوعٌ ودِماءُ الجاهِلِيّةِ مَوْضُوعةٌ وإنّ أوّلَ دَمٍ أضَعُ مِنْ دِمائِنا دَمُ ابْنِ رَبِيعةَ بْنِ الحارِثِ كانَ مُسْتَرْضِعًا فِى بَنِى سَعْدٍ فقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ورِبَا الجاهِلِيّةِ مَوْضُوعٌ وأوّلُ رِبًا أضَعُ رِبانا رِبَا عَبّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطّلِبِ فإنّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فاتّقُوا اللّه فِى النّساءِ فإنّكُمْ أخَذْتُمُوهُنّ بأمانِ اللّهِ واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنّ بكَلِمةِ اللّهِ ولَكُمْ عَلَيْهِنّ أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أحَدًا تَكْرَهُونَهُ . فإنْ فعَلْنَ ذلِكَ فاضْرِبُوهُنّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ولَهُنّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنّ وكِسْوَتُهُنّ بالمَعْرُوفِ وقدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ ما لَنْ تَضِلّوا بَعْدَهُ إنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتابَ اللّهِ . وأنْتُمْ تُسْألُونَ عَنّى فمَا أنْتُمْ قائِلُون » . قالوا نَشْهَدُ أنّكَ قدْ بَلّغْتَ وأدّيْتَ ونَصَحْتَ . فقالَ بإصْبَعِهِ السّبّابةِ يَرْفَعُها إلى السّمَاءِ ويَنْكُتُها إلى النّاسِ « اللّهُمّ اشْهَدِ اللّهُمّ اشْهَدْ » . ثلاثَ مَرّاتٍ ثمّ أذّنَ ثمّ أقامَ فصَلّى الظّهْرَ ثمّ أقامَ فصَلّى العَصْرَ ولَمْ يُصَلّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثمّ رَكِبَ رَسُولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم حتّى أتَى المَوْقِفَ فجَعَلَ بَطْنَ ناقَتِهِ القَصْواءِ إلى الصّخَراتِ وجَعَلَ حَبْلَ المُشاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ واسْتَقْبَلَ القِبْلةَ فلَمْ يَزَلْ واقِفًا حتّى غَرَبَتِ الشّمْسُ وذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قلِيلا حتّى غَابَ القُرْصُ وأرْدَفَ أسامةَ خَلْفَهُ ودفَعَ رَسُولُ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم وقدْ شَنَقَ لِلْقَصْواءِ الزّمامَ

حتى إنّ رأسها ليصيبُ مؤرك رحلهِ ويقول بيدهِ اليمنى « أيُها النّاسُ السّكينة السّكينة »[48].

و من ثم فإن كل ذلك من أجل جمع القلوب لأفراد المجتمع الواحد والتآلف الذي دعى إليه دستور المملكة العربية السعودية في نظام حكمه والتزام سلطاته وأفراده تطبيقا لقوله تعالى (**لوْ أنفقْتَ ما فِي الأرْضِ جَميعًا ما ألفْتَ بيْنَ قلوبهمْ ولكِنّ اللّه ألف بيْنهمْ**) [49] ،وهذا هو مقصود الإسلام، كما أن الله من على عباده بالألفة والأخوة والتواد والتراحم قبل مئة الدين، فقال تعالى(**واذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عليْكُمْ إذْ كُنْتمْ أعْداءً فألف بيْنَ قلوبكُمْ فأصْبَحْتمْ بنِعْمَتِهِ إخْوانًا وكُنْتمْ على شفَا حُفْرَةٍ مِن النّارِ فأنْقذكُمْ مِنْها**) [50] ،فذكرنا بنعمة الاعتصام والائتلاف والتواد والتراحم واجتماع الكلمة قبل قوله تعالى(**وكُنْتمْ على شفَا حُفْرَةٍ مِن النّارِ فأنْقذكُمْ مِنْها**) [51] ،وهذا يدل على اعتدال الحال بعد ما أنعم علينا المولى القدير بنعمة الاعتصام بحبله.

ويناقش الشق الثاني من النص التعاون على البر والتقوى كأحد مقومات المجتمع السعودي ،والذي إذا تمسكنا به كمسلمين ننجو ببعضنا البعض من التهلكة إلى النور والرحمة والسلامة والأمن والعدل ،كما أنه أمر من الله في قوله تعالى **لقلآئِدَ ولا آمّينَ البَيْتَ الحَرَام يَبْتغُونَ فضْلا مّن رّبّهِمْ ورِضْوانا وإذا حللْتمْ فاصْطادُوا ولا يَجْرِمنّكُمْ شنَآنُ قوْمٍ أن صدُّوكُمْ عَنِ المَسْجِدِ الحَرَامِ أن تعْتدُوا وتعاوَنُوا على البرّ والتقْوى ولا تعاوَنُوا على الإثْمِ والعُدْوانِ واتّقُوا اللّه إنّ اللّه شَديدُ العقَابِ }** [52].

كما أنه من إطلاق النص للفظه يعني أن التعاون على البر والتقوى ولو كان لغير المسلمين في فعل الخير وحفظ أمنهم ، وتوفير خدماتهم وهو ليس بغريب على سنة الكريم المعطاء رسولنا محمد بن عبد الله فيما رواه حسَن، **وعفّان، قالا: حدّثنا حمّادُ بْنُ سلمَةَ، عنْ عثْمانَ البتّيِّ، عنْ نُعيْمٍ ـ قالَ عفّانُ في حديثِهِ ـ ابْنِ أبي هِنْدٍ، عنْ حُذَيْفَةَ قالَ: أسْنَدْتُ النّبيَّ صَلّى اللّهُ عليْهِ وسَلّمَ إلى صَدْرِي فقالَ: "مَنْ قالَ لا إلهَ إلا اللّهُ ـ قالَ حسَنٌ: ابْتِغاءَ وجْهِ اللّهِ ـ خُتِمَ لهُ بها دَخَلَ الجَنّةَ، ومَنْ صامَ يوْمًا ابْتِغاءَ وجْهِ اللّهِ خُتِمَ لهُ بها دَخَلَ الجَنّةَ، ومَنْ تصدّقَ بصدَقةٍ ابْتِغاءَ وجْهِ اللّهِ خُتِمَ لهُ بها دَخَلَ الجَنّةَ** [53].

والجدير بالذكر أن من باب التعاون على البر الصدقة التي ترتب الاعتدال بين الناس وتوفير العدل بين المسلمين كما ينبغي لقول مَالِكٌ : **ولَيْسَ عَلَى أهْلِ الذّمّةِ، ولا عَلَى المَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ ولا كُرُومِهِمْ ولا زُرُوعِهِمْ ولا مَواشِيهِمْ صَدَقَةٌ، لأنّ الصّدَقةَ إنّمَا وُضِعَتْ عَلَى المُسْلِمِينَ، تَطْهِيرًا لَهُمْ، وَرَدًّا عَلَى فُقَرَائِهِمْ، ووُضِعَتِ الجِزْيَةُ عَلَى أهْلِ الكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ، فَهُمْ مَا كَانُوا بِبَلَدِهِمُ الّذِينَ صَالَحُوا عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الجِزْيَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ**

أموالهم، إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين، ويختلفوا فيها, فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات، وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية، وصالحوا عليها، على أن يقروا ببلادهم، ويقاتل عنهم عدوهم، فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر إليها، فعليه العشر، من تجر منهم من أهل مصر إلى الشام، ومن أهل الشام إلى العراق، ومن أهل العراق إلى المدينة، أو اليمن، أو ما أشبه هذا من البلاد، فعليه العشر، ولا صدقة على أهل الكتاب، ولا المجوس في شيء من أموالهم، ولا من مواشيهم، ولا ثمارهم، ولا زروعهم، مضت بذلك السنة، ويقرون على دينهم، ويكونون على ما كانوا عليه، وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا في بلاد المسلمين، فعليهم كلما اختلفوا العشر، لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه، ولا مما شرط لهم، وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا [54] .

ويأتي نص المادة (12) والذي يقوي من أواصر الاعتدال في المجتمع السعودي بقوله أن(تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام).

ويتضح من نص هذه المادة أنها تبنى على تأصيل مبدأ المواطنة وهو علاقة تبدأ بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من حقوق وواجبات ويندرج تحت هذا المفهوم الحرية وما يصاحبها من مسئوليات وواجبات.

المواطنة تعطي المواطن حقوقا سياسية وأخرى قانونية واجتماعية، و يقتضي مبدأ المواطنة بأبعاده المختلفة – سياسيا ودستوريا وقانونيا وإداريا واقتصاديا – أن يركز منطق التعامل في الدولة والمجتمع على موجبات هذه المواطنة.

و تنمية وترسيخ ثقافة الوحدة الوطنية بين ميادين الشعب وفي عموم فئات المجتمع. فالإسلام دين السماحة واليسر والسهولة، ورسولنا محمد - صلى الله عليه وسلم- يقول في باب **الدّين يُسْرٌ** « **أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ** » [55] .

و من قواعد الشريعة يجب أن يعلم أن المشقة تجلب التيسير إذا لم يوجد نص وأما إذا وجد النص فلا يجوز العمل خلاف ذلك النص بداعي جلب التيسير وإزالة المشقة. الأمر إذا ضاق اتسع هذه المادة مأخوذة من القاعدة الشرعية الموجودة في كتاب الأشباه والنظائر وقد ذكر الحموي أن الإمام الشافعي هو واضعها.الاتساع: مأخوذ من الوسع والتوسيع ضد التضييق. و المفهوم من هذه القاعدة أنه إذا شوهد ضيق ومشقة في فعل أو أمر يجب إيجاد رخصة وتوسعة لذلك الضيق فلإزالة المشقة تجوز الأشياء غير الجائزة قياسا والمغايرة للقواعد [56] .

وعلى عكس الوسطية والاعتدال يكون الغلو وهي من الأمور المكروهة فالإسلام دين الوسطية ودين الرحمة ودين إعطاء كل ذي حق حقه فإذا شذ الناس عن فهم الاعتدال وقعوا في أحد ضلالتين: إما غلو وإما تفريط

قال ابن القيم: ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه كالوادي بين جبلين والهدى بين ضلالتين .

ولو نظرنا لكل دين باطل أو عقيدة ضالة نجد أنها أوتيت من قبل الغلو قال صلى الله عليه وسلم: **باب ما يُكْرَهُ من التعمُّق والتنازع فى العلم والغلوّ فى الدّين والبدع** [57] . **لقوله تعالى {يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحقّ إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما في السماوات وما في الأرض وكفى بالله وكيلا }** [58] .

وفي تفسير الجلالين المرفق بالمصحف الرقمي ورد أنه: (يا أهل الكتاب) الإنجيل (لا تغلوا) تتجاوزوا الحد (في دينكم ولا تقولوا على الله إلا) القول (الحق) من تنزيهه عن الشريك والولد (إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها) أوصلها الله (إلى مريم وروح) أي ذو روح (منه) أضيف إليه تعالى تشريفا له وليس كما زعمتم ابن الله أو إلها معه أو ثالث ثلاثة لأن ذا الروح مركب والإله منزه عن التركيب وعن نسبة المركب إليه (فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا) الآلهة (ثلاثة) الله وعيسى وأمه (انتهوا) عن ذلك وأتوا (خيرا لكم) منه وهو التوحيد (إنما الله إله واحد سبحانه) تنزيها له عن (أن يكون له ولد له ما في السماوات وما في الأرض) خلقا وملكا وعبيدا والملكية تنافي النبوة (وكفى بالله وكيلا) شهيدا على ذلك.

والتطرف يضاد الوسطية الذي هو من الوسط (الواقع بين طرفين)، وهو يحمل في طياته معنى العدل الذي تتصف به أمة محمد عليه الصلاة والسلام ،لقوله تعالى **{وكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ }** [59] .أي أمة عدل.

وتعاني الدول على اختلاف أيديولوجياتها من ظواهر الانحراف والغزو والأخلاقي والتي أفرزتها التيارات الفكرية المعادية محاولة الوصول إلى أهداف إستراتيجية مؤداها السيطرة على توجهات هذه الدول السياسية ، وتتفاوت الدول في مدى تأثرها بهذه الأفكار والاتجاهات ومن الدول ما يؤهلها

رصيدها الثقافي والحضاري والديني على مجابهة هذه الأفكار والمعتقدات ومنها ما يسهل التأثير عليه تحت ضغط الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

كما أن المجتمع بحاجة لفهم التوازن والاعتدال ونشرها بين أفراده صغارا وكبارا في ظل طوفان البث الفضائي المرئي والمسموع وظهور شبكة الإنترنت بما فيها من السلبيات والإيجابيات مما جعل مصادر التلقي في مجال الفكر والتربية متعددة ومتنوعة ولم تعد محصورة في المدرسة والمسجد والأسرة وغيرها من مؤسسات المجتمع وقد حمل هذا الطوفان غثا كثيرا وثمينا قليلا.

إضافة إلى تسويق الانحرافات السلوكية والأخلاقية التي جعلت تيار الوسط يفقد كثيرا من سالكيه لصالح تيار الجفاء والتفريط في ثوابت الفكر والخلق في أكثر الأحيان أو تيار الغلو والإفراط في أحيان أقل .

ومن ثم فينبغي على الدول إظهار وسطية الإسلام واعتداله وتوازنه وترسيخ الانتماء لدى الشباب لهذا الدين الوسط وإشعارهم بالاعتزاز بهذا الاعتدال وهذا يعني الثبات على المنهج الحق وعدم التحول عنه يمنة أو يسرة وعدم نصرة طرف الغلو والإفراط أو طرف الجفاء والتفريط في صراعهما المستمر.

وهناك العديد من النصوص الحافلة بما يركز على التوازن والاعتدال وإتباع الدليل وترك الافتراق والأهواء والبدع المحدثة ، وقد صانت هذه النصوص أفكار أبناء المجتمع السعودي عن الغلو والجفاء حتى ظهرت مؤخرا قلة نادرة تأثرت بعوامل خارجية من وسائل الاتصال المتنوعة والمتعددة الأهداف والمجالات .

والجدير بالذكر أن تطبيق المبادئ التي نصت عليها المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للحكم مما ينتج عنه ذلك بل ومما يعمل على تأصيل المواطنة لدى المواطن السعودي فكلما شعر الفرد بالمواطنة كلما زاد لديه الشعور بحب الوطن ،وكلما تمسك ببلده وبذل جهده لرفعة وطنه وجهد نفسه لتوثيق عرى الأمن الذي هو مصدر استقرار ومأوى سكنه وعزة وجوده، وهكذا تتضافر الجهود بين كافة عناصر الوطن التي تتألف منها المواطنة لتنمية وتقوية بناء الدولة وتبني سياسة المواطنة والمعقدات الدينية ،فكلما تعمق هذا الشعور لدى المواطن كان خياره الأوحد هو رعاية مصالح بلده والذود عنها والمحافظة على أمنها [60] .

و من ثم تتحقق الوسطية التي تقوم على أساس الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان من كرامة وحرية وإرادة كما تقوم على أساس حق المواطن في التعبير عن رأيه والمشاركة في وضع القرار. وهي كذلك تلزم المواطن بأداء واجباته تجاه الدولة والمجتمع ،كما يهدف النص إلى اعتبار الموازنة بين

سلطات الدولة وحقوق الموطن أساسا للمجتمعات المتطورة بحيث لو انعدمت حقوق المواطن أصبحت الدولة مستبدة وتخلف بسبب ذلك المجتمع كما أن المواطن المستبد لا يمكن أن يحمي الوطن.

كما أن النص بين أن الإمام أو الدولة وسياستها تعمل على عدم الوقوع في الفتنة والقضاء عليها إذا ظهرت ، وهو مطلب شرعي هام لما رواه **زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلم الصَّلَاةَ جَامِعَةً . فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلم فَقَالَ « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي . ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ . فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ » . فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ أَنْشُدُكَ اللَّهَ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلم فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي . فَقُلْتُ لَهُ هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَاللَّهُ يَقُولُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) قَالَ فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ**[61] .

وتطبيقا لتلك المبادئ صدر نظام جرائم الارهاب وتمويله بالمرسوم الملكي رقم م/١٦ (بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣٥ هـ؛ حيث عرف الجريمة الارهابية على اعتبارها من الأفعال التي تهدد الوحدة الوطنية التي يرمي النظام الاساسي للحكم إلى تحقيقها وحمايتها ؛وذلك بموجب نص المادة الأولى منه أنه(أ- الجريمة الإرهابية:

كل فعل يقوم به الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها).

المبحث الثالث : الاعتدال في المبادئ الاقتصادية

كانت نظرة الملك عبد العزيز وتطلعاته هي بناء دولة دستورية إسلامية تتوافق رؤيتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية مع حاجات وتطلعات الشعب، وتنمو وفق تقدير أبنائه لما هو أفضل في خدمة هذا الوطن ومواطنيه. لذا مرت التجربة الدستورية السعودية بمراحل من التطور الدستوري التدريجي عبر منظومة من الأحكام والمؤسسات الدستورية حافظت فيها الدولة عبر مراحل تطورها على هويتها وقيمها الدستورية الإسلامية ونضجت مع تطور الأمة والمجتمع في المملكة.

وتميز هذا التطور الدستوري في المملكة بالمرونة والتوافق مع مسيرة الإصلاح الشامل التي يتبناها قادة هذه البلاد من أبناء موحد هذا الكيان - وفقهم الله - في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والتعليمية تمثلت في إصدار مجموعة من الأنظمة الدستورية؛ ومنح مجلس الشورى سلطات أوسع، وزيادة عدد أعضائه مما كرس مفهوم المشاركة الشعبية في صنع القرار وعزز مبدأ الشفافية والمساءلة؛ وإجراء انتخابات للمجالس البلدية مما أتاح فرصة المشاركة في شؤون الدولة وحق الاختيار في اتخاذ القرارات؛ وتحديث برامج التعليم، وتشجيع البعثات إلى الخارج؛ وتأسيس عدد من المدن الاقتصادية والجامعات الحديثة؛ وإصدار نظام هيئة البيعة لضمان سلاسة انتقال السلطة بأسلوب حضاري راشد، وتجنيب البلاد أي فراغ دستوري أو فوضى سياسية؛ واعتماد نظامي القضاء وديوان المظالم كجزء من مشروع الإصلاح والتطوير لآليات العمل القضائي وهيكلته، وتكريسا للقيم الدستورية الإسلامية كالعدل واستقلال القضاء؛ والاهتمام بحقوق الإنسان وإنشاء جمعيات حقوق الإنسان المستقلة؛ واعتماد دور أكبر للمرأة ومشاركتها الإيجابية في العملية السياسية والاقتصادية والتنمية الاجتماعية في المملكة؛ وتوفير البيئة الملائمة للحوار بين فئات ومكونات المجتمع السعودي بما يحقق المصلحة العامة، ويحافظ على الوحدة الوطنية.

ومن ناحية أخرى تستهدف سياسة المملكة الخارجية دعم القضايا الإنسانية وخدمة السلام العالمي لكونها دولة إسلامية تنشد السلام وتهتم بالإنسان. ولإدراك هذه الغايات عمدت الدبلوماسية السعودية إلى تقديم المساعدات الاقتصادية للعديد من دول العالم النامي، لمساعدتها على حل مشكلاتها وتأمين استقرارها وتطورها. كما كانت المملكة السباقة دائما في تقديم المساعدات الإنسانية إلى الدول التي تصاب بالكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل [62] ،ومن أهم المؤسسات السعودية المسئولة عن الإقراض والتمويل لمشاريع التنمية في بلدان العالم الثالث، يمكن الإشارة إلى الصندوق السعودي للتنمية، الذي بدأ نشاطه في 14 رجب 1394هـ.

و الجدير بالذكر أن المملكة تحتل المركز الأول بين الدول التي تقدم مساعدات إلى البلدان النامية، من حيث نسبة ما قدمته من عون إنمائي إلى إجمالي الناتج القومي الوطني. كما تحتل المرتبة

الثانية بعد الولايات المتحدة الأمريكية، من حيث مجموع ما تقدمه من دعم مادي، فخلال المدة من عام 1973م وحتى عام 1990م بلغ مجموع ما قدمته المملكة من مساعدات إنمائية ميسرة عبر القنوات الثنائية والإقليمية والدولية نحو 64 مليار دولار أمريكي تمثل ما نسبته 4.45% من متوسط إجمالي نتاجها القومي،وقد استفادت من هذا العون سبعون دولة نامية في مختلف قارات العالم [63] .

ومن ثم فان النظام الأساسي للحكم يأتي بفرض الضرائب كأحد الأسس الاقتصادية داعيا إلى المساواة فيها بين الناس ممن تجب عليهم الضرائب ، كما أورد بالنص كيفية الفرض بأن تكون على قدر من العدالة ، وهو ما يؤكد مسيرة العدل للملكة وولاتها وما يبين أنهم على قدر عال من العدل في توزيع الضرائب ولهم الدور العظيم في أن يردوا المظالم إلى أهلها، وألا يمنعهم من قبول الحق كونه أتى من الضعفاء، بل عليهم أن يقبلوا الحق، ويردوا المظالم إلى أهلها، وينصفوهم في ذلك؛ لأن الله أوجب عليهم ذلك، وما شرع الله عز وجل الإمامة إلا لهذا المقصد العظيم وهو: إقامة العدل، ومنع الظلم، وكف الظالم عن ظلمه، فإذا ذكر البغاة المظلمة فالواجب على الإمام أن ينصفهم فيها.

فقد كان هناك إخراج الناس من مدينتهم، وكان سبب خروجهم منها كون عامل المدينة ظالما و بعض الأحيان يكون في البوادي فيظلمهم السعاة والجباة، وأصحاب الضرائب؛ فعلى الولاة أن يزيلوا هذه المظالم كلها، وهذا واجب عليه لتزال هذه الشبهة [64] .

والجدير بالذكر أن من المبادئ العامة الأساسية التي تهدف إليها السياسة السعودية هي المساواة ،وهو ما لا تخرج عنه الضرائب فهي أن يقوم الأفراد بدفع مبلغ من المال يفرض من قبل السلطة دون تمييز أو تفاوت ،ولكن لا يدحض من ذلك إعفاء ذوي الدخل المحدود من الضرائب ، أو النظام التصاعدي في فرض الضريبة الذي يتناسب طرديا مع الدخل .

ومن الملفت للنظر أن النظام الأساسي للحكم لم يكن يوجب فرض الضرائب على الأفراد ،ولكنه قيد فرضها على الأفراد بقيد متين هو الحاجة لفرض الضرائب وهي حاجة الدولة في سد نقص لديها لمساعدة الغير من المحتاجين ، كما فرضت على الإدارة التي تفرض الضرائب أن تتقيد بعدم الفرض أو الإلغاء أو التعديل أو الإعفاء إلا بنظام وهو ما يضمن الحيادية والمساواة دون التحيز ونصرة فئة على أخرى ،وذلك بموجب نص المادة (20) بقولها(لا تفرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة وعلى أساس من العدل، ولا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغائها أو الإعفاء منها إلا بموجب النظام).

وتطبيقا لذلك صدر نظام الضرائب الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٥ / ١ / ١٤٢٥ هـ تضمن في طيات نصوصه مفهوم الاعتدال بين ما يجوز حسمه من مصاريف ، وما لا يجوز حسمه بموجب نص المادتين الثانية عشر والثالثة عشر؛ فنصت المادة الثانية عشرة : المصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل

جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة ، سواء كانت مسددة أو مستحقة ، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي ، باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية ، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام ، والأحكام الأخرى في هذا الفصل .

وعلى الجانب الآخر من طرف الاعتدال ورد ذكر المصاريف التي لا يجوز حسمها بموجب نص المادة الثالثة عشرة : المصاريف غير الجائز حسمها

لا يجوز حسم المصاريف التالية :

أ - المصاريف غير المرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة .

ب - أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجورا أو مكافآت، وما في حكمها ، أو لا تتوفر بها شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل ممتلكات أو خدمات .

ج _ المصاريف الترفيهية .

د - أي مصاريف للشخص الطبيعي عن استهلاكه الشخصي.

هـ- ضريبة الدخل المسددة في المملكة أو في دولة أخرى .

و - الغرامات أو الجزاءات المالية المسددة أو واجبة السداد لأي جهة في المملكة باستثناء المبالغ المسددة مقابل الإخلال بشروط والتزامات تعاقدية .

ز - أي رشاوى أو مبالغ مشابهة والتي يعد ارتكابها عملا جنائيا بمقتضى أنظمة المملكة حتى لو تم دفعها بالخارج .

وكذلك من السبيل التطبيقي نهج نظام الضرائب كجانب من الاقتصاد الوطني منهج الاعتدال في الضريبة بين المؤجر والمستأجر فيما يتعلق بالتأجير المنتهي بالتمليك بموجب نص المادة الرابعة عشر؛حيث أنه قام بتوزيع الالتزامات بين المؤجر والمستأجر آخذ موقف المستأجر في النهاية بعين الاعتبار لأنه هو المستفيد الأول من عملية التأجر المنتهي بالتمليك ، وبما يتوافق وفترات الدفع وقيمة التسديدات ، كما وضع بعين الاعتبار الآثار المترتبة على ذلك من ناحية الضريبة سواء على البائع أو المشتري وهو ما يظهر من النص لما ورد فيه من أنه(1- إذا أجر،مؤجر أصلا إلى ،مستأجِر وفقا لعقد تأجير مالي ، فإنه للأغراض الضريبية يعامل المستأجر على أنه المالك ، وتعامل تسديدات الإيجار على أنها تسديدات قرض ممنوح للمستأجِر.

2- يعد تأجير الأصل تأجيرا ماليا إذا تحقق أي من الشروط الآتية:

أ- أن يتضمن التأجير نقل الملكية في نهاية مدة الإيجار.

ب- أن تتجاوز مدة الإيجار نسبة خمس وسبعين بالمائة (75%) من العمر الإنتاجي للأصل المؤجر.

ج- أن تكون القيمة المتوقعة الباقية للأصل المؤجر في نهاية مدة الإيجار تقل عن نسبة عشرين بالمائة (20%) من قيمته السوقية في بداية مدة الإيجار.

د- أن تكون القيمة الحالية لتسديدات الإيجار الدنيا تعادل أو تتجاوز نسبة تسعين بالمائة (90%) من القيمة السوقية للأصل في بداية عقد الإيجار ، ولا ينطبق ذلك على التأجير الذي يبدأ في الربع الأخير من العمر الإنتاجي للأصل.

هـ- أن يكون الأصل المؤجر قد أعد خصيصا للمستأجِر ، ولن يكون له قيمة ، أو أن قيمته ستكون قليلة لغير المستأجِر في نهاية مدة الإيجار.

3- لأغراض هذه المادة ، فإن معدل الخصم المستخدم لتحديد القيمة الحالية لتسديدات الإيجار يتحدد وفقا للنسبة المستخدمة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي.

4- لأغراض هذه المادة ، تتضمن مدة الإيجار أي فترة إضافية قابلة للتجديد.

5- إن كان المؤجر مالكا للأصل قبل بداية الإيجار المالي، فانه إضافة إلى معاملة القرض حسبما هو محدد في الفقرة (1) من هذه المادة، ينظر إلى الإجراء على أنه بيع من المؤجر شراء من المستأجِر.

6- يعامل عقد التأجير المنتهي بالتمليك على أنه عملية شراء من قبل المستأجِر بتمويل عن طريق قرض من المؤجر ونتيجة لذلك لا يجوز تحميل تسديدات الإيجار على المصاريف الدفترية للسنة الضريبية لأنها تمثل تسديدات قرض .

7- حيث أن المستأجِر بعقد التأجير المنتهي بالتمليك سيعامل على أنه مالك للأصل للأغراض الضريبية ، يراعى الآتي :

أ- لا يجوز **للمؤجِّر** حسم قسط استهلاك للأصل حيث أن الحق في ذلك أصبح **للمستأجِر**.

ب- تقسم تسديدات الإيجار إلى عنصرين هما مبلغ القرض الرئيس، وعوائد القرض. ومبلغ القرض الرئيس في بداية الإيجار هو القيمة الحالية للتسديدات الدنيا بمقتضى عقد الإيجار.

ج- يعامل الجزء الذي يمثل مبلغ القرض الرئيس من كل دفعة مسددة على أنه تسديدا للقرض ، ولا يجوز تحميله ضمن التكاليف للأغراض الضريبية بالنسبة للمستأجِر، أما الجزء الذي يمثل عوائد القرض من إجمالي الدفعة المسددة ، فيعد **دخلا للمؤجِّر ومصروفا للمستأجِر**.

د- إذا كان **المؤجّر** مالكا للأصل قبل بداية الإيجار المنتهي بالتمليك ، فإنه إضافة إلى معاملة القرض حسب الضوابط المحددة في هذه المادة ، تعد العملية بيع من **المؤجّر** وشراء من المستأجِر ، مع الأخذ في الاعتبار الآثار الضريبية التي تترتب على عمليتي البيع والشراء بالنسبة لكل من البائع والمشتري).

كما ظهر تطبيقا لمنهج الاعتدال في الضرائب كذلك فيما يتعلق بشركات التأمين بموجب نص المادة الخامسة عشر بعمل توازن بين الإيرادات والمصروفات حتى يكون هناك تعسفا في التقدير حيث يحدد الوعاء الضريبي لشركة التأمين المقيمة وغير المقيمة التي تمارس نشاط التأمين العام في المملكة وفقا لأحكام نظام ضريبة الدخل،و يحدد الوعاء الضريبي لشركة التأمين غير المقيمة التي تمارس نشاط التأمين العام في المملكة من خلال منشأة دائمة على النحو الآتي:

أ- إجمالي الإيرادات وتتمثل فيما يلي:

1- إجمالي أقساط التأمين المحصلة والمستحقة على العقود الخاصة بمخاطر التأمين في المملكة ، ناقصا أقساط التأمين الملغاة وأقساط إعادة التأمين.

2- احتياطي أقساط غير مكتسبة واحتياطي أخطار قائمة وفقا للفقرة (5/ب) من المادة التاسعة من هذه اللائحة المكونة في نهاية السنة المالية السابقة .

3- دخل الاستثمار الذي يعزى إلى عقود مخاطر التأمين في المملكة ويتحدد طبقا للأساس الآتي:

إيرادات الاستثمار العالمية x إجمالي الأقساط المحلية ÷ إجمالي الأقساط العالمية.

4- أي دخل آخر يعود إلى المنشاة الدائمة.

ب- إجمالي المصروفات وتتمثل فيما يلي:

1- التعويضات المسددة وفقا لبوالص تأمين على ممتلكات أو أخطار في المملكة ، بعد استبعاد المبالغ المغطاة بإعادة التأمين .

2- احتياطي أقساط غير مكتسبة واحتياطي أخطار قائمة وفقا للفقرة (5/ب) من المادة التاسعة من هذه اللائحة المكونة في نهاية السنة المالية الحالية .

3- مصاريف المنشأة الدائمة الجائزة الحسم المتكبدة في المملكة .

4- حصة الفرع من المصاريف الإدارية والعمومية للمركز الرئيس للشركة ، وتحدد على الأساس الآتي:

إجمالي المصاريف الإدارية والعمومية للمركز الرئيس x إجمالي الأقساط المحلية ÷ إجمالي الأقساط العالمية.

ج- يجب ألا يقل الوعاء الضريبي وفقا للفقرة (2) من هذه المادة عن ناتج نسبة دخل الشركة من الأقساط المحلية خلال السنة إلى إجمالي دخل الشركة من الأقساط العالمية وفقا للبيانات المالية العالمية الموحدة مضروبا في صافي الدخل العالمي قبل الضريبة من نشاط التأمين العام.

المبحث الرابع :الاعتدال في الحقوق و الواجبات

نصت المادة الثامنة والعشرون على أنه: تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل.

وعليه يتبين من ذلك أنه قد كفلت المملكة هذا النص حق العمل لكل قادر عليه، أي من توافرت له القدرة على القيام بالعمل بما يتناسب مع متطلبات هذا العمل؛ حيث أن كل عمل له شروط لابد أن تنطبق على من يقوم به ، وبناء عليه نصت المادة الثالثة على أن (العمل حق للمواطن ، لا يجوز لغيره ممارسته إلا بعد توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام ، والمواطنون متساوون في حق العمل .

فلكل قادر على العمل حق العمل والكسب منه دون تحديد لملكية الأشخاص ، ولا منعهم من مزاولة أي أعمال شاءوا،فلكل شخص حرية العمل بالتعاقد أو بالعمل لحساب نفسه ومزاولة ما يختاره من المهن الحرة ،ومباشرة ما يريد من ألوان النشاط الاقتصادي.

والجدير بالذكر أن ما أحل من العمل هو ما أحل القيام به ،وما حرم عمله هو ما حرم القيام به ، كما في العمل في بيع الخمور والخنازير ،وفتح الحانات لشرب الخمر فيها ، أو تسهيل تداولها ،أو إدخالها ، ولو كان لأغراض شخصية من قبيل باب سد الذرائع على طريق الفساد.

أما بخلاف ذلك فحلال القيام به ويمتلك الأفراد حرية القيام به من مباشرة التجارة والصناعة والحرف المختلفة بخلاف الحالات التي يمنع فيها النظام الجمع بين وظيفيتين ،أو ما تعلق بالعضوية في مجالس البلديات أو مجلس الشورى كل حسب الشروط الواجب توافرها في من أراد تولي مثل هذه الوظائف.

و تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية الذي نص عليه النظام الأساسي للحكم جاء نص المادة الرابعة بقوله (يجب على صاحب العمل والعامل عند تطبيق أحكام هذا النظام الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية)

وكما أن العمل حق للفرد فهو واجب عليه حتى لا يكون عالة على الناس يتكفف رزقه وبناء عليه فينبغي أن يتقن هذا العمل من البداية وحتى النهاية ؛ فأما عن البداية فهو مستنتج من حديث **أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مِقْسَمٍ الْعَطَّارُ الْمُقْرِئُ، ثنا إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قالا: ثنا**

مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ " . قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: " هَذَا أَصَحُّ، وَلَيْسَ لِمَالِكٍ فِيهِ أَصْلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو الْأَزْهَرِ، عَنْ بِشْرِ بْنِ السَّرِيِّ[65] .

وأما عن النهاية الواجب توافرها في العمل فهي كما البداية بل أنها تدل على البداية كذلك لما رواه عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ عَمَلِ أَحَدِكُمْ كَمَثَلِ الْوِعَاءِ، إِذَا طَابَ أَعْلَاهُ، طَابَ أَسْفَلُهُ، وَإِذَا خَبُثَ أَعْلَاهُ، خَبُثَ أَسْفَلُهُ "[66] .

والجدير بالذكر أنه في ذات الباب ورد وجه اعتدال آخر في الحقوق والواجبات هو نص المادة (39) من النظام الأساسي للحكم في قولها (تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ،ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الإنقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك).

فيأتي دور الإعلام في ذلك التزاما بحدود الإيمان بالله ورسوله علية الصلاة والسلام لقوله تعالى {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ }[67] ، وقوله تعالى {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ }[68] ، وقوله سبحانه {وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }[69] .

كما يأتي هذا التوجيه وعيا بالإسلام ومدى عطائه الوفير في توجيه المسلمين في أمور الدين والدنيا وتنظيم حياة الفرد ووضع الحدود الشرعية لها وتنظيم علاقته بنفسه وربه وغيره ؛أي تنظيم عموم جوانب حياته ،كما أنه يعمل على ملاحقة أي من الأخطار التي قد تطرأ على الأمة من الداخل أو الخارج ويعمل على الوقاية منها وحل مشكلها بأسلوب معتدل.

وإن كان للإعلام حق النشر كما عليه واجب الثقافة العامة لأفراد ،مما يظهر معه دوره الرئيس الذي يلعبه في المجتمع بالتأثير على الأفراد ،إلا أنه ينبغي عليه الالتزام بالحدود الشرعية في

ممارسة تلك المهام الثقافية التي تثري الفكر الإسلامي وتوجهه في غالب الأحيان نحو رأي معين في مشكلة ما ،فهو العامل الرئيس في تكوين الرأي العام قبل توجيهه.

ومن ثم ينبغي على الإعلام العمل على نشر الكلمة الطيبة التزاما بقيم الحق والتقريب بين المسلمين لغة وفكرا، وحضارة ومنهجا قويما هو الاعتدال في الفكر والرأي ،وحفاظا على الواجب المهني وسموا بأهدافه وشرف المهنة ،والعمل على أن يكون إنطلاق الإعلام بداية من محاولة تحقيق آمال وطموحات الأمة .

فالكلمة الطيبة تبني ما طاب من البناء وحسن مظهره والعكس بالعكس كما قال سبحانه وتعالى جل شأنه في كتابه الكريم (**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ**) [70] .كما أكدت ذلك السنة الشريفة فيما رواه **إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ـ رضى الله عنه - **قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم** : « **كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ، يَعْدِلُ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ ، فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ** » [71] .

فتلتزم وسائل الإعلام بالهدف المنشود من وراء وضع الأنظمة وهو مراعاة المصلحة العامة وتحقيق الأمن الفكري الذي تعمل جميع الأجهزة على توفيرها ولكن بناء على وقائع وشواهد وليس بناء على أكاذيب أو افتراءات .

وتطبيقا لذلك نص نظام المطبوعات والنشر في مادته التاسعة بالفقرة الثامنة منه بقوله عند إجازة المطبوعة (أن تلتزم بالنقد الموضوعي البناء الهادف إلى المصلحة العامة ، والمستند إلى وقائع وشواهد) .

كما أورد نص المادة التاسعة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم على وسائل الإعلام الالتزام بعدم المساس بالكرامة أو حقوق الأفراد ،وهو ما أقرت به أيضا الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948م الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ونصت في المادة الأولى منه على أن (الآدميين متساوون في الحقوق وكل البشر يولدون أحرارا متساوين في الحقوق والكرامة جباهم الله بالعقل والضمير ، وينبغي أن يعامل بعضهم بعضا بروح الأخوة)، كما ينص في المادة الثانية عشر منه على حماية الفرد من كل تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته وضد الحملات التي تقع على شرفه وسمعته ولكل شخص الحماية القانونية ضد هذا لا تدخل أو تلك الحملات).

والجانب الثالث من باب الاعتدال في الحقوق والواجبات يأتي بنص المادة (43) في قولها (مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون).

ويتضح من النص التزام ولي الأمر بإعطاء الحق للمواطن بأن يتلقى منه ، وأن يتيح له فرصة المشاركة بالرأي والنقد والتوجيه وحق الرد وطرح المشكلات ووجهات النظر ، إثراء للعملية السياسية ، وتدعيما لحق المواطن وترشيدا للأداء العام ، وتحقيقا للتفاعل بين المعطي والمتلقي، وتأكيدا في ذلك للالتزامات المتبادلة و إغناءا للقرار ، وتعميقا للإدراك بالواجبات والحقوق ، وتعزيزا لروح المسؤولية الفردية والمجتمعية ،ودعما للبناء والتنمية الشاملة وإستراتيجيتها على مستوى الدولة .

ويظهر هذا الأسلوب نموذجا تطبيقا لأحكام الشريعة الغراء من التمسك بالتعاليم الإسلامية من سماع الغير والتزام آدابه وتجنب نواهيه ، والعمل على مساواة المواطنين في عرض مشاكلهم على ولي الأمر من الملك وولي عهده الأمين تطبيقا لقوله **{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }** [72] .

فيسمع ولي الأمر المظلمة و يرد المظالم إلى أهلها، وألا يمنعهم من قبول الحق ، بل عليهم أن يقبلوا الحق، وينصف في ذلك المظلوم؛ لأن الله أوجب عليه ذلك، وما شرع الله عز وجل الإمامة إلا لهذا المقصد العظيم وهو: إقامة العدل، ومنع الظلم، وكف الظالم عن ظلمه، فإذا ذكر البغاة المظلمة فالواجب على الإمام أن ينصفهم فيها. فعلى الولاة أن يزيلوا هذه المظالم كلها، وهذا واجب عليه لتزال هذه الشبهة.ولكن إذا رجع الظالم عن ظلمه فعليه قبول الرجوع لقوله تعالى **{وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }** [73]، وإن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا فأصلحوا -أيها المؤمنون- بينهما بدعوتهما إلى الاحتكام إلى كتب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والرضا بحكمهما, فإن اعتدت إحدى الطائفتين وأبت الإجابة إلى ذلك, فقاتلوها حتى ترجع إلى حكم الله ورسوله, فإن رجعت فأصلحوا بينهما بالإنصاف, واعدلوا في حكمكم بأن لا تتجاوزوا في أحكامكم حكم الله وحكم رسوله, إن الله يحب العادلين في أحكامهم القاضين بين خلقه بالقسط. وفي الآية إثبات صفة المحبة لله على الحقيقة, كما يليق بجلاله سبحانه [74].

فهذا يدل على ضرورة الخير وفضله، والمسلم الحق هو الوقاف عند حدود الله، الذي إذا استبانت له معالم الحقيقة، وتبين له أن الشرع يلزمه بجماعة المسلمين، وسمع من العلماء النصيحة والتوجيه وقبله بنفس مطمئنة ورجع، فهذا يدل على فضله، وأنه إنسان يريد الخير، فيقبل منه ذلك.

فينبغي عدم منع أحد من التماس باب الحاكم حتى تستقيم العلاقة بين أبناء الوطن الواحد وحاكمه ، من باب التسامح والمساواة بين الأفراد ؛على اعتبار أن الأصل واحد لقوله تعالى {**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**} [75].

ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية هي دستور المملكة لذا يلتزم حكامها بغرس الاعتقاد بالكرامة وحفظ على كل إنسان بغض النظر عن دينه ،أو جنسيته ، أو لونه تطبيقا لقوله تعالى{**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**} [76] ، فمن هذا المنطلق ترك باب الملك مفتوحا للقاء المواطنين وسماع شكواهم ، والعدل بينهم ، والبر بهم وبضعفائهم وسد خلة فقيرهم .

إذا يظهر لنا من ذلك توافر القدر العالي من التواضع من قبل الحاكم أو الملك ولي الأمر تواضعه لأفراد شعبه، وهو من الأمور المطلوبة شرعا وسياسة لما رواه **يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم قَالَ « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ »** [77].

فولي الأمر لا يكون راعيا ومسئولا عن رعيته إلا بتواضعه مع الرعية وسماع شكواها وتضميد جرحاها لما رواه **أَبُو عَمَّارٍ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مَطَرٍ حَدَّثَنِى قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَخِى بَنِى مُجَاشِعٍ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيبًا فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِى » . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ وَزَادَ فِيهِ « وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَىَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلاَ يَبْغِى أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » . وَقَالَ فِى حَدِيثِهِ « وَهُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لاَ يَبْتَغُونَ أَهْلاً وَلاَ مَالاً » . فَقُلْتُ فَيَكُونُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَاللَّهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْعَى عَلَى الْحَىِّ مَا بِهِ إِلاَّ وَلِيدَتُهُمْ يَطَؤُهَا** [78].

والجدير بالذكر أن فتح باب الملك أو ولي العهد من باب إحقاق الحق بما لا يمنع معه أحد من أداء أو قول الحق ، وليس من أجل سماع الأقاويل أو الأكاذيب فحرية الرأي مكفولة لكل مواطن لدى الحاكم وإن كان قول الحق بداية هو واجب شرعي قبل أن يكون حق في التعبير لقوله تعالى {**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ**} [79].

كما أكدت ذلك وفصلته السنة النبوية فيما رواه **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلاَهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ـ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِى بَكْرٍ ـ قَالَ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلاَةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . فَقَالَ قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ »** [80]،فقد كان النبي الكريم يستشير أصحابه في الأمور العامة التي تهم أفراد رعيته .

المبحث الخامس : الاعتدال في سلطات الدولة

اعتمدت الدولة السعودية منذ مراحلها الأولى منهجا مبسطا وأسلوبا موجزا في إدارة الدولة شبيها بالمعايير، والقواعد الإدارية التي كانت في عهد صدر الإسلام. ولم يكن هناك حاجة لإنشاء دوائر مركزية حيث كانت أساليب الإدارة المحلية المتواجدة في ذلك الوقت تنسجم مع نظام المجتمع القبلي، والتقاليد القبلية العربية السائدة آنذاك. وكانت الإدارات المحلية بمختلف أشكالها مرتبطة بالحكومة المركزية. وفي بداية الأمر كان اهتمام الملك عبد العزيز منصبا بدرجة أساسية على توحيد أجزاء المملكة، وفرض النظام، والمحافظة على وحدة البلاد.

واستمر نهج إدارة الدولة على النهج الإداري المحلي البسيط، مع إعمال القيم الدستورية الإسلامية الكبرى وعلى رأسها مبدأ الشورى في الحياة السياسية وشؤون الحكم حتى ضم الملك عبد العزيز الحجاز إلى الدولة السعودية الحديثة. وكان ضم الحجاز هو المحك الأول والتجربة الأولى التي تجسد الاهتمام بالتنظيم الإداري الحديث؛ حيث شكلت هذه المنطقة تحديا إداريا ودستوريا جديدا للملك عبد العزيز نظرا لتعقيد تركيبة المجتمع في الحجاز، وتأثره بدول الجوار، ونظرا للمسؤوليات الإدارية الكبرى الملقاة على أبناء هذه البقعة الطاهرة وخاصة تلك التي تتعلق بضيوف الرحمن. لقد وافق هذا التحدي نظرة الملك عبد العزيز وتطلعاته لبناء دولة دستورية إسلامية تتوافق رؤيتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية مع حاجات وتطلعات الشعب، وتنمو وفق تقدير أبنائه لما هو أفضل في خدمة هذا الوطن ومواطنيه. لذا مرت التجربة الدستورية السعودية بمراحل من التطور الدستوري التدريجي عبر منظومة من الأحكام والمؤسسات الدستورية حافظت فيها الدولة عبر مراحل تطورها على هويتها وقيمها الدستورية الإسلامية ونضجت مع تطور الأمة والمجتمع في المملكة.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن النظام الأساسي للحكم قد كفل للجميع حق اللجوء للقضاء بموجب نص المادة (47) بقولها (حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك).

و تطبيقا لذلك صدر نظام القضاء السعودي برقم م/78 في 19 /9 /1428هـ فحق التقاضي لا يرتب الآثار المرجوة منه بتحقيق العدالة إلا بتوافر ضمانات شرعية واستقلال ومنها نص المادة (1) بقولها(القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في القضاء)؛ حيث يظهر أثر المخالفة في الاعتداء على حقوق المتهم إذا لم يكن هناك استقلال للسلطة القضائية [81] ، فقد تطغى مصلحة المجتمع علي تفكير المحقق عن صالح المتهم . فان للقضاء القدرة علي حماية مصالح المجتمع، فهو حامي الشرعية بالاستقلال، بخلاف هيئة التحقيق والادعاء كسلطة تحقيق تحتاج إلى المزيد من الضمانات [82].

وقد جمع النظام الإسلامي بين سلطتي التحقيق والمحاكمة كنظام لفض المنازعات بين الأفراد، حيث يتولى القاضي استدعاء المتهم للحضور وتوجيه الاتهام إليه ثم سماع رده على أدلة الاتهام ومناقشته فيها، ثم إثبات براءته أو إدانته [83] ،كما يقوم القاضي بنفسه بالتنفيذ علي المدعى عليه مع المدعي.

كما أن للقاضي استقلاله في القضاء دون التقليد ففي كتاب عمر رضي الله عنه إلى شريح قال له بأن له أن يقضي بما قضى به الصالحون إن لم يجد في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضي به وهو ما يدل على عدم التقليد بل أمره بإتباع الكتاب والسنة والمقلدون لا يقولون بذلك بل لا ينظرون في كتاب الله ولا سنة إنما ينظرون في كتب شيوخهم وأقوالهم ثم إنه قال إذا لم يجد فيها قضى بما قضى به الصالحون فأباح له عند تعذر وجود الدليل من الكتاب والسنة فعليه الرجوع إلى ما قضى به الصالحون الذين لا يقضون إلا بناء على دليل من كتاب أو سنة أو قياس.

ومؤخرا صدر تطبيقا آخر من جهة التقاضي وترتيبه وفق تعاليم الشريعة الاسلامية حسب نص نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١، بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ في مادته الأولى بقوله(تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية ؛ وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة ، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة ، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام).

خاتمة :

في النهاية نصل إلى أن الاعتدال ضرورة من ضروريات الحياة العصرية، كما أنه من وسائل توفير النظام العام بعناصره متكاملة،لجميع الأفراد والشعوب .إلى جانب أنه أحد الدعائم الأساسية

التي تقوم عليها الدولة وتبني عليها أساس حكمها ومبادئ سياستها التي تكفل لكل فرد في المجتمع حقه وتكفل له حمايته كذلك .

النتائج :

1-الاعتدال أصل من أصول الشريعة الإسلامية يجب اعتماده في نظم الدول الدول الإسلامية كافة .

2-عدم اعتماد سياسة الدولة لمبدأ الاعتدال يخل بالنظام العام فيها وكذلك بالخطة الأمنية للدولة.

3-ان اعتدال أفراد الشعب متوقف على اقتناع الدولة بانتهاج السلوك القويم من الاعتدال في سياستها الداخلية والخارجية .

4-المملكة العربية السعودية تسير في طريقها الذي سيصل بإذن الله إلى تحقيق منهج الاعتدال الكامل على أرض الواقع منذ عهد المغفور له الملك عبد العزيز آل سعود .

5-يحقق الاعتدال في النظام الأساسي للحكم نوع من الأمن الشخصي لكل فرد في المجتمع .

التوصيات :

1- أوصي بأن يكون هناك تواصل مع سائر الهيئات والجهات الإسلامية التي تحمل المنهج الوسطي والسعي للتنسيق فيما بينها، والتعاون لطرح مبادرات إسلامية مشتركة لتوسيع نطاق طرح منهج الاعتدال الإسلامي في سائر الميادين .

2- السعي لتعزيز انتشار منهج الاعتدال الإسلامي في الفضائيات ولا سيما تلك التي أعلنت لنفسها نهجا إسلاميا.

3-العمل على اعتماد مقرر خاص في الجامعات يدرس فيه ثقافة الوسطية والاعتدال .

4-التأكيد على النتائج والتوصيات التي انبثقت عن المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمان عام 2005، والذي أكد على ضرورة تعزيز الوحدة الإسلامية واحترام المذاهب الفقهية وتحريم تكفير المسلم لأخيه المسلم والاعتراف المتبادل بالمذاهب الإسلامية الثمانية، واعتماد لجنة "حوار" مع القوى الفكرية والسياسية والغربية، بحيث يتم الحوار عبر مجموعة تمثل تيار الاعتدال.

5- تدريس منهج نظام الحكم أو ما يعادله في الجامعات والكليات التي يطرح فيها كمقرر لتخصص معين من منطلق بيان منهج الاعتدال الذي يقوم عليه كأساس شرعي له.

6- أن يوضع مصطلح الاعتدال في الصدارة من المصطلحات التي تدرس في المدارس والجامعات والمعاهد لنشر ثقافة ونهج وسياسة الاعتدال.

7-أهمية العمل على تطوير مناهج التدريس بما يعزز تنشئة الجيل الجديد بصورة مبكرة على استيعاب الإسلام بشموله واعتداله.

الهوامش :

1 سورة المائدة، آية رقم .11

[2] صحيح البخاري ،للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ،المتوفى سنة 256هـ ، كتاب الجهاد ، باب128. ، رقم.2989

[3] آل عمران ، آية 103 .

[4] سورة البقرة ، آية.256

[5] د/عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان-الوجيز في القانون الدستوري-1988-نيو اوفست للطباعة-ص27 رقم.1

[6] د/خالد بن عبد العزيز الرويس،د/رزق بن مقبول الريس-المدخل لدراسة العلوم القانونية –مكتبة الشقري - الرياض-ط2003/2002-ص99-رقم .165

[7] القاموس المحيط ،

[8] البقرة ، 143.

[9] آل عمران، آية.110

[10] ./http://kacnd.org

11 ينظر المواد (-8-13-26-34-45-46-48-55) من النظام الأساسي للحكم في المملكة.

[12] النساء: 58

[13] النساء: 105

[14] آل عمران: 18

[15] الحجرات: 9

[16] ص،26.

[17] الأنفال: 27

[18] الزمر: 60

[19] [الأنعام: 62]

[20] [الأعراف: 54]،

[21] [الكهف: 26]

[22] البيهقي ،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر (المتوفى : 458هـ)،شعب الإيمان، ،حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه : الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج ،أحاديثه : مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ج10، ص 31.

23 النحل 90

[24] الشورى15

[25] النساء58

[26] الإمام ابو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري – صحيح مسلم – المتوفى سنة 261 هـ ،كتاب الإمارة،باب 5 ، رقم 4825

[27] المائدة8

[28] الأنعام152

[29] البقرة143

[30] الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد ، المتوفة 597 هـ ، ،زاد المسير في علم التفسير، المكتب الاسلامي، ج1، ص 154.

[31] صحيح البخاري ج4، كتاب التفسير ،ص1632، رقم 4217.

[32] القرطبي –الجامع لأحكام القرآن –لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي-المتوفى 761هـ-طبعة الشعب-القاهرة جـ4، ص161. ، الرملى : شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ،جـ 7، ص410،

[33] خصائص التشريع الإسلامي (485).

[34] صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب ، باب 28 ،جـ9 رقم 29.

[35] صحيح مسلم ، كتاب المساجد، باب 17 ، رقم .1286

[36] هذا هو النص بعد تعديله بالأمر الملكي ذي الرقم أ/44 التاريخ 1434/2/29هـ .

[37] صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير ، باب 2، رقم .4619

[38] سورة المائدة، آية .14

[39] شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى : 792هـ) ، تخريج : ناصر الدين الألباني، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة (عن مطبوعة المكتب الإسلامي)، الطبعة المصرية الأولى 1426هـ - 2005م، ج1 ، ص 323.

[40] شعب الإيمان،المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : 458هـ)،حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه : الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد،أشرف على تحقيقه وتخريج ،أحاديثه : مختار أحمد الندوي ، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند

الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، جـ 10 ، ص .34

[41] http://www.aljazeera.net/news/arabic/2015/1/23

[42] آل عمران، آية .159

[43] أبو عبد الله، محمد بن ادريس الشافعي، المتوفى 204هـ،الأم،دار المعرفة، ج4،ص 88، الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج3 ، ص14.

[44] الرعد، آية.11

[45] المائدة، آية.8

[46] الإمام ابو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري – صحيح مسلم ، كتاب العلم ، باب4، رقم .6955

[47] آل عمران103

[48] صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب 19، رقم .3009

[49] الأنفال:63

[50] آل عمران:103

[51] آل عمران:103

[52] المائدة :2 ، وفي تفسير الجلالين : (وتعاونوا على البر)فعل ما أُمرتم به (والتقوى) بترك ما نهيتم عنه (ولا تعاونوا) فيه حذف إحدى التاءين في الأصل (على الإثم) المعاصي (والعدوان) التعدي في حدود الله (واتقوا الله) خافوا عقابه بأن تطيعوه (إن الله شديد العقاب) لمن خالفه.

[53] مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : 241هـ)،المحقق : شعيب الأرنؤوط ،عادل مرشد ، وآخرون، إشراف : د عبد الله بن عبد المحسن التركي

مؤسسة الرسالة ،الطبعة : الأولى ، 1421 هـ ، 2001 م،،جـ 38 ، ص350،رقم .23324

[54] مالك: إمام دار الهجرة مالك بن انس الاصبحي، متوفي 179 هـ"الموطأ" طبعة أولى 1979م منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، المدونة الكبرى ، مطبعة السعادة ،1323هـ ، جـ1 ، ص 223 وما بعدها ،رقم 765.

[55] البخاري، كتاب الايمان ، باب 29، رقم .29

[56] درر الحكام شرح مجلة الأحكام،علي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية،لبنان / بيروت،ج1 ، ص.32

[57] صحيح البخاري /الاعتصام بالكتاب ، باب 5، رقم5 .

[58] النساء،.171

[59] البقرة ، آية 143.

[60] نفس المعنى د/التركي،عبد الله بن عبد المحسن،الأمن في الإسلام،وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، ص23 وما بعدها.

[61] صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب 10، رقم .4882

[62] للمزيد من المعلومات عن جهود المملكة في مجال الإغاثة، راجع:

وزارة المالية والاقتصاد الوطني السعودية، جهود المملكة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم الإسلامي، 1412هـ، ط2، ص ص 24–37.

[63] المرجع السابق، ص ص 11–12

[64] المكتبة الشاملة - شرح زاد المستقنع للشنقيطي، جـ 1، ص.79

[65] شعب الإيمان،المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : 458هـ)،حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه : الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد،أشرف على تحقيقه وتخريج ،أحاديثه : مختار أحمد الندوي ، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند

الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، رقم 4931،جـ 7، ص.233

[66] مسند الإمام أحمد بن حنبل،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : 241هـ)،المحقق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون،إشراف : د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،الطبعة : الأولى ، 1421 هـ - 2001 م، رقم 16853، جـ 28 ، ص 66 .

[67]النحل.125

[68] آل عمران103 .

[69] الأنعام.153

[70]سورة إبراهيم، آية رقم:.24

[71]صحيح البخاري ، كتاب السلام، رقم .2989

[72] الحجرات10

[73] الحجرات9

[74] التفسير الميسر.

[75] النساء1

[76] الإسراء70

[77] صحيح مسلم ، كتاب الر والصلة و الأدب ، باب 19، رقم 6757

[78] صحيح مسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب 16 ، رقم .7389

[79] آل عمران110

[80] صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب 20، رقم 186.

[81] د / محمود محمود مصطفي – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مطبعة جامعة القاهرة – القاهرة – 1988 – ط 10 – ص 260 .

[82] د/ سدران محمد خلف – سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الكويتي – رسالة دكتوراه – أكاديمية الشرطة – القاهرة – 1985 -ص 117 وما بعده .

[83] راجع أبى الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي المتوفي 450 هـ – أدب القاضي – تحقيق محي الدين هلال السرحان – بغداد – مطبعة العاني – 1392 هـ 1972 م – جـ2 – ص 322 .